ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-183) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-289) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخير في التسجيل- إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل– **أسست** المدعية اعتراضها على أنها تحولت من مؤسسة إلى شركة وكان لها رقم مميز باسم المؤسسة، وأن الهيئة كانت تطلب منها إعداد ميزانيتين منفصلتين لكل من المؤسسة والشركة للحصول على الرقم المميز، وأن ذلك أخذ وقتًا طويلاً لإعداده- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة ما ادعت به المدعية من عدم استطاعتها تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة- كما لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- **اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم لدعوى (V-2018-289) وتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «الاعتراض على فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «ما تقدم به الوكيل في صحيفة الدعوى مختلف تمامًا عما قام بالاعتراض عليه لدى الهيئة؛ حيث تقدم في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٩م، بالاعتراض على غرامة التسجيل المتأخر الصادرة بحقه ولم يرد للهيئة أي اعتراض منه فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، وبناءً على اعتراض الوكيل ستقوم الهيئة بتوجيهه بتقديم دعوى لدى اللجنة في حال ما رأت الهيئة صحة القرار المتخذ. وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة توجيه المدعي وكالةً بالاعتراض عن القرار المتخذ لدى الهيئة عن طريق الوسائل والقنوات المتبعة لذلك حتى يتسنى لنا دراسته».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية مقيم رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال مدير الشركة المدعية عن طلباته، طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ)١٠,٠٠٠(ريال؛ وذلك للأسباب الواردة في لائحة دعوى الشركة المدعية. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى الشركة المدعية، تمسك بصحة قرار الهيئة؛ حيث إن المؤسسة تحولت إلى شركة بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠١م، وتأخر تسجيل الشركة إلى تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٩م، وحيث إنها ملزمة بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م طلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أن التأخير كان لمطالبته من قبل الهيئة بإعداد ميزانيتين منفصلتين لكل من المؤسسة والشركة للحصول على الرقم الضريبي المميز، وكل ذلك استلزم بعض الوقت، مع العلم أنه يسدد كامل مستحقات

الهيئة بحساب الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أنه كان لدى المدعية الوقت الكافي للتسجيل بعد أن تحولت من مؤسسة إلى شركة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٣م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخير المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأن التأخير في التسجيل كان بسبب أن الهيئة كانت تطلب منه إعداد ميزانيتين منفصلتين لكل من المؤسسة والشركة للحصول على الرقم المميز، وأن ذلك أخذ وقتًا طويلاً لإعداده، وحيث إن غاية النظام عدم تخلف المكلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، ولم تتخلف عن سداد أي مستحقات للهيئة، وحيث لم ينف ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية أو يدعي بوجود أي متأخرات مستحقة للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه

الدعوى، وحيث مبنى ذلك انعقاد قناعة الدائرة بصحة ما ادعى به ممثل الشركة من عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة، وحيث لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها، مما تتعزز معه قناعة الدائرة بصحة اعتراض الشركة المدعية، وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من شركة مصنع (...) سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.